

# **العوامل المشتركة لجريمة مساعدة العدو**

**مصطفى حامد خلف**

**ام.د. احمد رضى توحيدى**

**وزارة العلوم و المعارف / جامعة دانشگاه قم**

**Common Factors For Aiding The Enemy  
Offense**

**Mostafa Hamed Khalaf  
Ministry of Science and Knowledge /  
Daneshgah University of Qom**

لاشك في أن هناك أموراً عديدة مشتركة في غالبية جرائم مساعدة العدو في زمن الحرب إذ يجب أن يكون هناك دولة معادية أو مجاميع قتالية، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعامل معها بمثابة الدولة يضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل المواطن أي الشخص الذي ينتمي إلى الدولة، وأيضاً يمكن أن ترتكب من الشخص الأجنبي باستثناء منها رفع السلاح على العراق، وعلى ذلك نلاحظ من المهم والضروري ان نبحت هذه العوامل المشتركة في بحثين أما الأول فيحتوي على حالة الحرب، وأما في المبحث الثاني فيحتوي على صفات الأشخاص لجريمة مساعدة العدو في حالة إذا كان أجنبياً أو وطنياً.الكلمات المفتاحية: الجريمة، مساعدة العدو ، العوامل المشتركة، صفات الاشخاص، حالة الحرب

### Abstract

There is no doubt that there are many common things in most of the crimes of aiding the enemy in wartime, as there must be an enemy state or fighting groups, and in this case it cannot be dealt with as a state. In addition, these crimes that are committed by the citizen, that is, the person Which belongs to the state, and also can be committed by a foreign person with the exception of raising arms against Iraq, and accordingly we note that it is important and necessary to examine these common factors in two studies. In the event that he is a foreigner or a national. Keywords: crime, helping the enemy, common factors, personality traits, state of war

### المبحث الأول حالة الحرب

جرائم مساعدة العدو والوقوع في هذه الجرائم، لا بد أن يكون هنالك حالة حرب وليس من المنطق أن لا يكون هنالك عدو، ويشترط أن يكون عدو لوقوع هذه الجريمة وأما النصوص التي ينص عليها التشريع العراقي الموجود في قانون العقوبات الذي تطرق تارة إلى العدو، وتارة أخرى عن الحرب، وكذلك تكلم عن الأفعال العدوانية للمجاميع المقاتلة. وهنا يكون التطرق الذي أفضى به المشرع واضحاً وسريعاً وفي بعضه مبهم، ويحتاج إلى توضيح ومما جاء في الجرائم التي تمس استقلال البلاد، وسلامتها، ووحده أراضيها يمكن أن يكون العدو دولة أو أن يكون أحد رعاياها. أو في حكم الدولة مثل أن تكون مجاميع سياسية، وسبق للعراق بأنه لم يعترف بها كدولة، وكأنها كانت تعاملها في اعداد المحاربين، وأن المشرع العراقي قد توسع في تحديد الصفات الخاصة للعدو، بل ذهب بعيداً فشمّل العصابات المسلحة التي من شأنها زعزعة الوضع والاستقرار (المجاميع التفكيرية-داعش).مما تقدم سنتكلم عن تعريف الحرب، وهذا سيكون في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننتظر إلى ما قصد بوقت الحرب، أما في الفرع الثالث فسنتناول فيه ماهية الأعمال العدوانية، أما ما هي المراحل التي تنتهي فيها الحرب فسننتظر إليها في الفرع الرابع ثم فيما بعد نستعرض لكم الهدنة والمراد والمقصود منها.

### الفرع الأول: تعريف الحرب -الحرب الأهلية-المحارب

قد عرف (كارل فون كلاوزفيتز) <sup>(١)</sup> بأن الحرب هي فعل من أفعال العنف قد يطال العدو لتنفيذه إرادته كما يسيطر العنف لمواجهة العنف بطرق وفنون وعلوم وتخطيط، وكل هذا كي يحقق أقوى غاياته من العنف.كذلك إتجاه العدو، وفرض إرادته على العدوان يجب علينا التحقق من هذه الغاية بكل سلاسة وأمان هذا ما يوجب نزع سلاح العدو، وأما تفرغ العدو من السلاح فهذا هو العدو الذي يخطط له في العمليات الخاصة، وكما أن هناك نظرية تتعارض مع هذا التعريف ألا وهي النظرية الاستراتيجية التي تكون غير مباشرة وكما يعتقدون منظري هذه النظرية، أن السيطرة على المواقع الاستراتيجية هو الأفضل يرون أن استعمال أسلوب تكتيكي قتالي قد يحقق مبادرة مفاجئة تشل حركة العدو بكل أنواعها. والمراد من هذا التخطيط الاستراتيجي هو لتهديد القطعات الخلفية أو الطرق الناقلة لطرق الوصول) وكما أن يكون التقرب من العدو بشأن ما يحدث في معسكراته وهذا التقرب سيكون على شاكلتين مادياً -ومعنوياً ويكون على رأس هذه النظرية، والمراد منها إرباك وتقيد الإرادة المتمثلة بقيادة جيش العدو وتحليل هذا الجيش ونزع سلاحه بصورة تكتيكية واستراتيجية، وتكون من حيث العامل الزمني أسرع ومن حيث العامل اللوجستي التقليل من الدماء <sup>(٢)</sup>، وقد يرى البعض ان الحروب الواقعة هي قد تكون إنفصال بين الرجال في غالبية الأحيان ويرى آخرون ممن يترجمون هذه النظرية إلى أنه إنفصال بين الدول المستقلة وفريق آخر ينظر أن الحرب تكون في اعداد النزاع بين القوى المسلحة، والرغبات الشعبية أو التوجهات العقائدية أو الحقوق الفلكلورية (الثقافية) التي تمثل تراث الوطن، ومتفق عليها وهناك آخرون يقولون أن الحرب هي الكفاح المسلح بين المجاميع فيما بينها وما أكتسب في الحرب فإن الحرب تكون بشكل من الاشكال أو فعل من أفعال العنف، وتتكون له صفة رئيسية ألا وهي صفة من صفاته يكون منهجياً، ومنظماً يرتبط في الجهات التي تفعل هذا الفعل وتديره، وكما أن الحرب تكون محصورة في مكان وزمان محددين وتكون خاضعة لقواعد حقوقية تكون خاصة يمكن أن تتغير، وليس من الصعب أن تتبدل على حساب وفترات وتبادلات لا حد لها <sup>(٣)</sup>.وكما إن الحرب هي كفاح بين الجيوش من المتخاصمين، ويريد كل واحد منهم سحب الحق لمصلحته على حساب الآخر إذ من الواضح أن الحرب لا

تكون بين المجاميع والدولة بل يشترط بها أن تكون بين دولتين، وفي حالة وجود كفاح مسلح الذي ينتج من المجاميع في داخل الدولة أو الذي تقوم بفعله مجموعة من الأشخاص ضد دولة أجنبية أو معتدية فلا يؤخذ بنظر الاعتبار أن هذه حرب ولا يعترف به من قبل القانون الدولي العام لإقرار الحروب انما يكون ضمن الأحكام القانونية الجزائية للتشريعات الجنائية لتلك الدولة آخذاً بنظر الاعتبار أنه من ضمن الأعمال الجزائية الجنائية التي يعاقب عليها تشريع الدولة. إن مفهوم الحرب على الحالات التي ذكرناها التي لم يؤخذ بها القانون الموضوع الدولي الجديد، وهذا ما رسم بعد الحرب العالمية الثانية إذ إن تجارب الحرب الحديثة التي يشهدها العالم قد أعطت مفهوماً على تصنيف الحرب لم يعد محصوراً على القتال الذي ينشئ بين دولتين من دون غيرهما من الدول فإن هنالك تجربة ليست بالبعيدة. إن الحرب التي قامت بين الجيوش العربية والكيان الغاصب (إسرائيل) في دولة فلسطين لسنة ١٩٤٨ نستطيع أن نقول أنها حرب دولية بكل وضوح ضمن القوانين الدولية التي لم تعترف بالكيان الغاصب لكن الإرادة الدولية لم تعدها حرباً متكافئة لذلك أخذت صورة سلبية على العرب، وبهذه الحالة قد طبقت استراتيجية القضم ثم الهضم حتى أصبح غالبية تلك الجيوش الراضية للكيان الغاصب (إسرائيل) في يومنا هذا هي من الدول المتحالفة، والمطبوعة مع الكيان الغاصب. وخلاصة كلامنا هذا أن هنالك اتجاهاً حديثاً قد يميل إلى التوسع في مفهوم الحرب ما يوضح الحكم الذي يوضع في الحرب مفهوماً دولياً، وهذا المفهوم قد غير الكثير من المفاهيم حتى نجد اليوم أن كل نزاع مسلح بين المجاميع التي لا تكون ذات طابع دولة، وإن الحرب الواقعة اليوم لا يشترط أن تكون بين دولتين فإن الحرب بين المجاميع، والدولة، أو الدولة والمجاميع تكون هذه حرب، وهذا الوصف الجديد ما حددتها ضمن قواعد القانون الدولي<sup>(٤)</sup>. وكما بينت ان الحرب هي صورة من صور العلاقات الدولية التي يستعمل فيها العنف المسلح مضافاً لذلك أداة من الأدوات السياسية الأخرى، وبعبارة أشمل، وأوسع هو استعمال العنف والقوة بين جماعتين من الأشخاص قد يكون أحدهما تابعاً لنظام يتعارض مع الآخر لكل مجموعة منهم مصلحة متعارضة<sup>(٥)</sup> مع الآخر وربما أن الحرب تعبر عن السياسات الخاصة بالدول بلباس عسكري، فإن الحرب نتيجة تفاعلات وارهاسات عديدة من العوامل التي أنشأتها تلك العوامل، ومن ضمنها التاريخية، وأما من جانب الجرائم التي لها علاقة مباشرة بأمن الدولة الخارجي فالمراد بالتعبير عن الحرب هو القتال المسلح بين الدول فيكون حكمها وتسميتها الحرب الدولية أو الخارجية، ولا يشمل هذا الحرب الأهلية التي تعرف بالنزاع المسلح الناشب داخل الدولة التي تستهدف وتبنى في كيان الدولة ما ينتج عنها أما عن عصيان مسلح، أو إنشقاق، أو تمرد، أو قتال بين قوميتين، أو بين فريقين سياسيين، أو توجه طائفي<sup>(٦)</sup> في حدود دول واحدة، أو بين جماعات والحكومة التي تمثل الدولة فلا تكون الحرب الأهلية هنا الا بشرط وجود إقرار دولة أخرى بهذه الحرب بأنها ثورة/قوة/محاربة وبجميع هذه الحالات تكون هنالك صفة دولية أما إذا لا يوجد أي إقرار مماثل لطابع الدولة قد عبر عنه كل هؤلاء فهذه الحالة يكون وصف هؤلاء بالخارجيين عن القانون أو المتمردين وتكون كل أعمالهم تمرد<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا الأساس فإن الحرب الأهلية قد تختلف ببعض الجوانب عن تلك الحرب الخارجية، ولا يمكن أن تكون الحرب الأهلية ضمن نطاق الحماية الجنائية بفعل تلك الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي، والمراد عن تلك التشريعات هي الحماية لأمن الدولة الخارجي نحو الدولة التي تعد معادية لها. واجمع بعضهم على ضرورة تفعيل قواعد الحرب على تلك المناوشات المسلحة سواء المتعلق بذلك الأمر بتلك الدول التي لها سيادة، أو بالمجاميع التي تكون بمحل الدولة المستقلة: ومثال على ذلك الحركات المناهضة لتحرير الوطن أو الحروب الأهلية أو المجاهدين الذين يسعون إلى تحرير أراضيهم من سطوة الإحتلال ويجب علينا أن نفرق بين حركات العصيان، والتمرد داخل الدولة من جهة وبين الحرب الأهلية والثورة من جهة أخرى لأنَّ العصيان والتمرد في جزء من أجزاء الدولة يكون فاقداً للصفة القانونية، إذ يكون ضمن أحكام القانون الخاص الداخلي<sup>(٨)</sup>، وبمثل هذا الاعتداء على أمن الدولة الداخلي يمكن أن نلاحظ أن القانون العراقي قد ذهب إلى أن أي إقتال داخلي بين جماعة من الذين يتمردون على القانون، ويخرجون فيه عن القانون يكونون خونة لرفع السلاح ضد العراق، ويكون هذا إعتداء على أمن الدولة الخارجي في حالة تم فعل هؤلاء (إرهابيين) بمعونة دولة أخرى في مشاريعهم وتخطيطهم ضد جمهورية العراق، كذلك أن يكون فعل هؤلاء الإرهابيين متجهاً نحو سلب حقوق الدولة، وسيادتها، الواضح من افعالهم العدوانية التخريبية في حالة اتصالهم يكون هذا عنصراً دولياً، وذلك عن طريق تجهيزهم، ومساعدتهم مادياً وعسكرياً ويكون قد أعدت خططاً للعمل على وفق توجهاتهم المادية التي تريد النيل من وطنهم الأم العراق، وعلى هذا الأساس أخذ الفقيه أو المشرع فعل هؤلاء في هذه الصورة يتضمن ضمن تعريف حالات الحرب الذي ينتج إلى تمكين دولة أو دول من التدخل في تلك الشؤون الماسة بالاستقلال الداخلي لجمهورية العراق الذي ينتج وبصورة مباشرة بالسيادة التي هي معترف بها دولياً، وإلحاق الضرر بالقوة العسكرية الحربية<sup>(٩)</sup>، على أراضيها كما أن الحرب الأهلية لا تكون لها صورة مباشرة أو طرف من الجهة الدولية. كذلك لا تكون ضمن الحماية الجزائية الجنائية التي وضحتها المشرع في المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م ويبدو لنا من الصعب ضمن الظروف الدولية الحديثة التي تشهد زيادة في حدة الصراعات

والتقاطعات الدولية للحصول على المكاسب الواقعة، ولا يمكن وجود أي حرب أهلية بالمتعارف عليه مع عدم وجود أطراف لها علاقة بجهة أجنبية أو خارجية تقع على مصلحة البلدان، وكما أن الحرب الناعمة لها الأثر لتفتيت المجتمعات، وهيجان من وتيرة العنف، والحروب الطائفية، والعرقية حتى تنتج عن الحرب الأهلية لذا فإنَّ الحرب لا تنحصر على القتال بالأسلحة بين دولتين أو مجموعة دول فيمكن القول بأنَّ هناك حرباً تقع بين الدولة ومجموعات سياسية لا يعترف العراق بطابع الدولة، وإن كانت تفعل أفعال المحاربين، ومن ضمن هذه المجموعات ذات الطابع السياسي التي لم يعترف العراق بها بأنها دولة، مثلاً على ذلك الكيان الغاصب (إسرائيل) على الرغم من التعاون معها معاملة المحاربين، وكما أخذت الموقف الواضح من (داعش الإرهابي) بعد بروزه في سوريا وعدم الاعتراف به كدولة بل تصنيفه كجماعة إرهابية تكفيرية. أما تعريف المحارب فهي تلك الصفة التي ترمز إلى دولة في حالة الحرب وكما يستعمل خصيصاً في حالات الجمع وأيضاً وهو تعبير يراد به الجماعة التي يرمز إليها كي تكني وتبين ماهيتها للعمل على عكس ما تقوم به من أعمال الدولة في حالة الحرب يسمى المقاتل النظامي الذي يكون تابعاً لقواعد وتطبيقات قوانين الحرب، كما تطلق هذه الصفة على مواطني الأراضي المحتلة الذين يرفعون السلاح بصورة عفوية ومفاجئة ضد المجاميع أو العدوان الذي يتقدم على أراضيهم، والمراد من هذا هو مقاومة هذه الظاهرة أو الإحتلال<sup>(١٠)</sup>، ومثلاً على ذلك تشكيل الحشد الشعبي المبارك بعد ظهور مجاميع (داعش الإرهابية) والنيل من أراضي العراق الحبيب، فقام الحشد المبارك بالمقاومة، والتصدي لهم بصورة عفوية ومفاجئة إذ يتطلب بتطبيق ما جاء في التشريع العراقي بالمادة المنصوص عليها ١/١٨٩ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بشأن معاملة المنظمات السياسية التي لها قوة عسكرية معاملتها معاملة المحاربين ويجب أن تكون القوات التابعة للمجاميع السياسية أن تعمل في ظل قيادة هرمية لها رئيس ومسؤول وأن يكون لها لباسها الخاص أو شعار يميزها أن ترفع السلاح علناً، وأن تقاوم ضمن قوانين الحرب<sup>(١١)</sup>. وأن يكون هنالك اعتراف لتلك الصفة (صفة المحاربين) عن تلك الدولة ولو من ناحية ضمناً.

**الفرع الثاني: وقت الحرب من الطبيعي القول أن وقت الحرب يكون بمعنى المراد منه ضمن قانون العقوبات غير وقت الحرب بقصد القانون الدولي العام وهذا ما ظهر عن المظاهر التي تقود إلى استقلالية القانون الجنائي الخاص بالدولة عن القانون الدولي العام (الخاص يقيد العام) أو إن القانون الجنائي الخاص للدولة يقيد القانون الدولي العام فإذا بدأ الكفاح المسلح لا يسبب حرباً بالمعنى الذي ورد ضمن القانون الدولي إلا إذا وقع بين دولتين فإنَّ هذا الكفاح الذي حمل السلاح يكون وارداً ضمن قانون العقوبات على أراضي فلسطين المحتلة، وكما لا يشمل وقت الخيانة والدسائس والتخريب الموجود داخل أراضي العراق الحبيب التي قامت به (داعش) وكان بتوجيهات، وتخطيط، ومساعدة، ودوافع من دول لها المصلحة من ذلك، وقد لا يشترط أن تكون أفعال الحرب مطابقة للمعنى القانوني الذي يؤخذ بالقانون الدولي، ولا يمكن أن يكتفي بوجود أفعال الحالة الحرب الفعلي والمراد من ذلك العمل ضمن النصوص الواردة التشريع الخاص ضمن قانون العقوبات التي تنص بشأن الجرائم التي حصلت في وقت الحرب وعلى ذلك فإنَّ الضرر لحماية المصالح الخاصة للجماعات ذهبت إلى التفكير وأخذ التفسير بذاتية الخاصة بقانون الجزائي الجنائية في وقت الحرب بهذا الفعل وبهذه الحالة يكون المفهوم القضائي ليس له أي علاقة بوضع الحرب وحالته، وكما يمكن أن يسبق الأفعال العدوانية ويبقى موصولاً بعد كل الأفعال والأعمال التي تنتج عن العدو، ولا بد قبل أن يحدد وقت الحرب لبيان ما المراد بتلك الأعمال والأعمال العدوانية<sup>(١٢)</sup>.**

**الفرع الثالث: الأعمال العدوانية على الرغم من المناقشات التي دارت حولها فلم تستطع مجموعة الأمم ومنذ تكوينها إلى آخره بتحديد تعريف واضح للعدوان، ولكن يمكن أن نقول بالخروج من جملة من الحوارات التي دارت بصدد هذا الموضوع، وكما أن العدوان يعد استعمال القوات المسلحة في غير طبيعي، أو في حالة الدفاع الشرعي، وكما حددت التزامات وتنفيذ على أفعال النظام لسير العمل الاجتماعي، وما استعمال تلك القوات المسلحة فيكون ذلك بصورة مباشرة في الحرب من أمثلة، أو الفعاليات العسكرية التي تلوح به ضد دولة أخرى، وربما يكون بطريق غير مباشر وذلك يأتي من طريق المساندة التشجيع والأعمال التخريبية التي تشد طرف معين ضد طرف محدد ومثله الحرب الأهلية<sup>(١٣)</sup> ولم تحدد المواثيق الموضوعية لدى الأمم المتحدة نصاً محدداً لتعريف العدوان لكي يرى البعض في بطون الكتب القانونية الدولية أن هنالك تبريراً لعدم التعريف، وذلك بسبب أن أي تعريف للعدوان فهو لا يستطيع أن يكون عاماً أو شاملاً للتطرق على الأنواع التي يرسمها العدوان، وكما يمكن الوقوع به التي تخوض صراعاً من هو معتد وغير معتد، ويعاقب أولاً يعاقب فنلحظ أن أي تعريف قد ينحصر على أفعال العدوان ولا يمكن حصراً الذي يقع معيناً تعريف القانون بأنه التعريف قد يكون خاضعاً للمجموعة من الاعتبارات المختلفة، وأن وضع تعريف محدد ينتج عن تقليص، وتعليل من السلطة الممنوحة لمجلس الأمن<sup>(١٤)</sup>. وقد عرف أحد الفقهاء من خلال القوانين الدولية تعريف العدوان: بأنه مجموعة من التهديدات تنفذ عن طريق الجيش، وما يمكن استعماله من جهة الدولة أو حكومة ضد بلد آخر وبأي صورة مختلفة وأياً كان استعمال نوع**

الأسلحة المستعملة بها، وتارة تكون بصورة غير مباشرة، وتارة مباشرة ولأي سبب باستعمال هذه القوة إلا إذا كان دفاعاً شرعياً عن هيبة الدولة أو يمكن أن تكون هذه الحرب تنفيذاً للتوصيات التي أقرت في مجلس الأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن بالحرب، وأن هناك تعريفاً يقول مفاده أن العدوان هو انتهاك وجريمة تقع على أمن وسلامة البشر، ويمكن القول أن هذه الجريمة قد تشمل استخدام الأفعال، والقوى المختلفة التي نصت عليه ما تسمى بالمواثيق للأمم المتحدة، وذلك بقصد أن يكون هناك تغيير في القانون الدولي الوضعي الراهن كما يمكن الإفادة منه: هو التوتر الذي ينعكس ذلك منه على النظام العام<sup>(١٥)</sup> وأما ما جاء في مفهوم المادة (٣٩) من قانون الأمم المتحدة وهذا ما جعل العراق يرسم مفهومًا واضحاً نحو التعريف معتبراً أن العدوان هو استعمال تلك القوات بين العلاقات الدولية أما المادة (٥١) من مفهوم ميثاق الأمم المتحدة فإنّ العدوان هو استعمال الجيش أي القوات المسلحة في العلاقات الدولية للدولة، وأما العدوان في مادة (٣٩) أو في مفهوم المادة (٥١) فهو التعريف نفسه وهو استعمال تلك القوة من ناحية دولة من دول مجموعة أو مجموعة سياسات التي تهدد سلام واستقرار تلك الدول الأخرى أو مجموعة دول ضد السياسات من مقومات الحياة التي تنحصر بين الشعوب أو الأقاليم التابعة لها أو الجماعة أياً كانت تذهب للاستعمال أو كانت أهدافاً مختلفة تستعمل القمع كما أن هناك ميثاقاً لمعالجة هذا النوع كما يستثنى بما يسمى بالدفاع الشرعي للجماعة، أو الفرد الذي يهدف من هذا التغيير الواضح مقتربات القانون الدولي لتفكير الأمن والسلم الدولي<sup>(١٦)</sup>. ولذا أن أي استعمال للقوة بصورة مباشرة، وغير مباشرة يعد عدواناً إذا وقع هذا على سيادة الدولة أو جزء من أراضيها. وكما يعد من ضمن الأعمال العدوانية قامت بأفعاله المنظمة الإرهابية (داعش) ضد العراق ومن تلك المواقف العدوانية التي أرادت للعراق والمنطقة أن تكون منطقة ظلام، وأن العدوان الصادرة من تلك العصابات الإرهابية كان استهدافاً واضحاً وصريحاً من النيل بالأمن والأمان للأراضي العراقية بعد إقامتها بمجزرة جماعية مثال على ذلك (سبايكر)<sup>(١٧)</sup>. ولكن بعد التصدي لتلك العصابات من خلال التخطيط من قبل قيادة الحشد الشعبي المتمثل بالشهيد القائد (أبو مهدي المهندس)\* وكذلك إرادة العراق المدافعة ضد شر العدوان الغادر الذي وقع على الأرض، والمدن، والسكان، والبنى التحتية الخاصة بالعراق واستناداً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم الحرب، وسواء كانت الحرب قد شنتها دولة، أو مجموعة، أو هيئة لها ارتباطات بدول أخرى، والهدف منها تحقيق رغباتها التي يوجد له نص في القانون ولا تقع في نطاق التحريم المقصود عليها لأن أفعال الحرب هي لربما تكون من مرحلة الدفاع للإعتداء الواقع على الدولة، وكما أن ميثاق الأمم المتحدة في النص (٥١) جاء بقولها اليمين في هذا الميثاق لا ينقص ولا يضعف الدولة للحقوق الطبيعية للجماعات الواقعة عليها أو الأفراد في الدفاع عن نفسها إذا وقع إعتداء عليها أو إذا وقع اعتداء على القوات المسلحة لأحد أعضاء الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس فعلى مجلس الأمن أن يأخذ تدابير احترازية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١٨)</sup>. ليس كل السلاح المحمول هو بعدد العدوان الذي يقصد الهجوم، ولكن هناك سلاحاً يرفع من أجل الدفاع، وتجبر الدولة على المواجهة بالقوة وتقابل القوة بالقوة وذلك لتجنب التهديدات التي تقع عليها من العدوان، وتعد هذه الحرب دفاعية عند ما يكون الغرض منها إبطال الهجمات المرتقبة من العدو<sup>(١٩)</sup>. وكما تبدأ الحرب في حالة إعلان وجود حرب، وهذا عرف في الماضي، وفي حالة الإعلان أي أن يبدأ إعلان الحرب من دولة على أخرى، أو بإعلان العمليات العسكرية ضد دولة معادية، وكما أكدت العديد من المؤلفات بأن إعلان الحرب يجب أن يكون من شروطه الضرورية بدء العمليات العسكرية، وبمرور الوقت بدأ برفض هذه القواعد\*<sup>(٢٠)</sup> مجموعة من الدول كما جاء في المؤتمر في (لاهاي) في عام ١٩٠٧ بأن لا تبدأ أي أعمال عسكرية وذلك إلا بعد خطر قد هددها في السابق، وهذا ينعكس بإعلان الحرب المشروع، وأما أن يكون بالتلويح بأعمال عسكرية والإنذار الأخير الذي يضع أوزار الحرب التي سوف تقع بين جانبيين، ويتم ابلاغ أفعال الحرب إلى دول محايدة<sup>(٢١)</sup> والمغزى من تأجيل الحرب والأفعال العسكرية يمكن أن تنشأ قانونية تعد أفعالاً عسكرية وقانونية في حالة قد لجأت الدولة إلى إعلان الأعمال العسكرية (الحرب) على الدولة المعتدية بعد أن ذهبت الدولة إلى تقديم لوح من الإنذار الأخير إلى الدولة الأخرى وإعلان العمليات العسكرية التي تشترط أن تعلن في حالة موافقة وعدم رضا الطرف الآخر على تلك الشروط الممنوحة<sup>(٢٢)</sup>. كما يقف معظم كتاب القانون الدولي بوجه عام في حالة قد بدأت الأعمال العسكرية بشن أفعال عدوانية تكون مخالفة لإعلان الحرب فهنا البداية القانونية هي التي تحدد الوقت الذي قد صدر مثل هكذا إعلان<sup>(٢٣)</sup> فيه، ولكن هو ليس بداية الأفعال الحربية التي عرفت على أنها ظاهرة قد تجاوزت السلم وادخلت بمرحلة الحرب\*<sup>(٢٤)</sup> ويمكن حدوث أن تفعل الدولة بأفعال عسكرية باتجاه دولة أخرى من دون إعلان أو إنذار سابق، وعلى الرغم من هذا الفعل الذي يكون مخالفاً للقواعد الموضوعية ضمن القانون الدولي يمكن له بأن لا يمنع من الأخذ بعين الاعتبار وقوع الحرب التي تكون قد قامت بين طرفين بكل ما يرتب على هذه الأفعال من إثارة، وفهم واضح فتبقى هذه الأعمال قد فُعلت، والمراد منها إشعال فتيل هذه الحرب، وقد يقال في الوقت المعاصر أن من سر نجاح الحرب الحديثة هو متوقف ومرهون إلى الحد الأغلب على الأفعال المفاجئة وإن هذا القول لا يمكن أن يكون مبرراً لتخطي السياقات الموضوعية. وإن

إعلان الحرب لا يكون متعارضاً على المفاجئ إذ حصل مباشرة قبل الدخول والشروع بالأعمال العسكرية<sup>(٢٥)</sup> كما أن بدء الحرب بين الطرفين من دون أن يسبق بإعلان للحرب أو إنذار فيعد هذا بمثابة الحرب بالمعنى القانوني، وفي حالة قد ظهر واضحاً أن المتعادين ونواياهم حول مقاصد الحرب بينهما كما عبر جزء من المحاكم وبحالة بدأ أحد الأطراف بالهجوم الناتج على القوات المسلحة أو على المواطنين الطرف الآخر بطريقة عسكرية واستعمال القوة لا يعني هذا حالة حرب إلا إذا تغلبت الحكومة المعتدي عليها. إن هذا الفعل بمثابة حالة حرب أو يكون إقراراً منها بوجود الحرب وإن الحروب التي ترتكب من دون أي إعلان يسبقها، أو أي إنذار أو تلويح باستعمال القوة تكون هذه الحرب (بالحرب الواقعية، أو الحرب المفتوحة) ومثال ذلك الحرب التي شنتها (داعش) على الأراضي العراقية، وهنا حالة الحرب تكون قانونية وعملية كما تكون واقعية، وبهذه الحالة قد أعطت صفة العدو لجميع واعضاء هذه المنظمة الإرهابية ويكونون أعداء العراق. كما لا يتمثل العدوان على الدولة وحدها، أو على حكومتها، أو قواتها المسلحة لكن يكون العدوان حتى على جميع الشركات التجارية والهيئات العامة وعلى المصانع والموارد المالية لها ولا يستثنى من ذلك الأفراد، وكما أن كل الذين يسهمون في الحرب بخدمة العدوان في التطوع للحرب، ولأحظنا في الحروب الحديثة أن لكل فرد ينتمي إلى دولة له الحق أن يكون من ضمن صفوف التعبئة ضمن جيش أو دعم القوات القتالية من الناحية اللوجستية وتعمل الدولة على استقطاب الطاقات وعدم ذهاب هذه الطاقات في صفوف العدوان حتى لو كان هذا عن طريق شخص واحد يقدم المساعدة إلى العدو فلا تسمح بذلك<sup>(٢٦)</sup>.

### الفرع الرابع: إنتهاء حالة الحرب في زمن الهدنة

إن الحرب هي الوضع الذي يلجأ إليه، وكحالة استثنائية، والمراد منه حل نزاع قد نتج عن فشل الطرف، والطرق الرسمية التي تسري بين الدول (الدبلوماسية) وفي هذه الحالة مهما خلقت أسبابها، وكبرت أفعالها ليس من المنطق أن تستمر بهذا الوضع، وذلك لسبب أن الطبيعة البشرية تميل إلى وضع السلام والإستقرار في العموم ودوماً، وتكون الحرب هنا حالة استثنائية، وإن طال الحرب لا بد لها من نهاية، وأن طالت لأيام وليالٍ، أو تصل إلى سنوات من الحرب. وهنا قد وجدنا أن طرف آخر من غير المتنازعين أو المتقاتلين يدخل بينهم للحل أو الصلح، وإنهاء هذه الحرب وكما أن هناك طرفاً يكون مستقيماً من الحرب ولديه مصلحة من القتال لهاتين الدولتين أو لتحقيق مصالح معينة من إطالة وقت الحرب، بل تصل إلى دعم أحد الأطراف على الآخر بالمال والسلاح، ولكن لا بد أن تكون هناك نهاية لهذه الحرب عندما يكون في حالة إضعاف العزيمة والإرادة لروح الحرب عند أحد الأطراف المتقاتلة وكما يلحقها الإنهيار والإنهماك الواقع بسبب الحرب كذلك يجب على قادة تلك الحرب على إنهاؤها للوصول إلى الوضع الطبيعي، وهو السلام قد يستجيب أحد الأطراف على إنهاء هذه الحرب، وذلك بسبب تدمير المعدات والآلات القتالية لديها كما يمكن أن يكون هناك إحتلال لجزء من الأراضي أو بعض مدنه ما يضعه أمام قبول الشروط الموضوعة للصلح، وذلك عن طريق المعاهدات وعادة ما تسمى ب(معاهدة الصلح) ، كما يمكن أن تضع الحرب أوزارها وتكون نهايتها من دون أي معاهدة لكن ضمن إتفاقات ضمنية ودون توقيع معاهدات صلح، ويمكن أن تقوم إحدى الدولتين الواقعة في الحرب على إعلان توقفها، ومن حقها أن تستأنف العلاقات الدبلوماسية السياسية السلمية مع تلك الدولة التي كانت بينهم حالة الحرب، ويمكن أن تنتهي الحرب بحالة أخرى، وهي أن تقني واحدة من الدولتين الداخليتين في الحرب، وتضم الدولة المنتصرة الدولة التي قد فنيت ولا يصبح لها كيان، وتكون جزءاً من الدولة الأخرى وفي حالة زوال شخصية الدولة يترتب هنا على إنهاء الحرب، ويكون من أهم هذا توقف الأعمال العسكرية مطلقاً وكذلك يتم لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب، ويكونون أحراراً وإعادة جميع العلاقات الدبلوماسية والسلمية بين الطرفين كما موجود في نصوص المعاهدات التي تكون السبب في سريان نفاذها<sup>(٢٧)</sup> ، وقد يتم سحب القوات المسلحة من داخل الأراضي، وانتهاء الإحتلال لأراضيها ويتوجب على المحتل أن يسحب القوات التابعة له من أراضي الدولة المعادية له، وإن لم يتقرر في المعاهدة المنصوص بها الصلح. إن الإستمرار بهذا الاغتصاب لأراضي الدولة المعادية بصفة الإحتلال يكون جزئياً أو كلياً أو لوقت محدد، ويكون ضماناً لسير تنفيذ جزء من الشروط التي نصت في هذه المعاهدة، ويمكن أن تعود المعاهدات العامة التي منحها تلك الحرب عن سريانها بين المتنازعين إلى أن يكون التطبيق ما لم ينص على خلاف ما يتضمنه في معاهدات الصلح، وأما تلك المعاهدات التي تسمى (الخاصة) التي قد وقع عليها ووافق على إبرامها بينهم التي وجبت بإنهاء الحرب، ولا يمكن العودة منها لسريانها ونفاذها بعد إنهاء الحرب إلا ما ينص عليها في كتابة نص المعاهدة الخاصة بالصلح<sup>(٢٨)</sup>.

### الهدنة

إن هذا المصطلح لم يكون معهوداً إلا بعد منتصف القرن الثالث عشر ونلاحظ استعماله اليوم بصورة واسعة، وكما جاء في المؤتمر الرابع الذي عقد في لاهاي لعام ١٩٠٧ الذي كان بمعنى موسع الذي يحدد على توقف تم الاتفاق عليه، والتي تكون بمثابة توقيت لتوقف العمليات الحربية التي تقع في حالات الحرب. إن الهدنة توقف جميع العمليات الخاصة بالحرب، وذلك بطريقة الاتفاق التي تنتج من قبل الدول المتنازعة في

الحرب، والهدنة يمكن أن تكون محددة أو عامة، وهذه الهدنة المحددة تكون متوقفة ومحصورة بين جزء من قطعات القوات المسلحة المتنازعة، وفي زمان محدد ومكان فقط. أما الهدنة العامة فيوجب توقف جميع العمليات العسكرية الداخلة في الحرب للدول المتنازعة في كل مساحات المعركة، ونلاحظ وجود فرق بين كلمة (الهدنة) و (المهادنة)، وهي التي تعطي معنى أضيق من كلمة (الهدنة) أما المهادنة فتكون من أهم مميزاتها هو الايقاف للمعارك لوقت ضيق وقصير جداً، وينتج هذا عن طريق الأتفاق الواقع بين ضباط وقادة القطعات العسكرية الموجودة في المعركة التي تكون بينهم الهدنة. وأن يكون لها إطار زمني طويل كما يكون لها طابع آخر وسعة واسعة له، كذلك يكون له نتائج واسعة، بحسب الظروف التي جاءت في نص الإتفاق الذي أتفق عليه من قبل الطرفين. ويمكن لهذه الميزة الممنوحة إلى القيادة العسكرية أو من يمثل السلطة السياسية. أما الهدنة فهي لا تنهي حالات الحرب إنما تقوم بالتوفيق بينهما، وذلك لمدة زمنية محددة لا فرق أن كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة<sup>(٢٩)</sup>. وكما جاء بالقانون الدولي وتم تحديد المراد منها أو المعقود في حالة الحرب وكيفية السير في بداية ونهاية المعارك، أما مبدأ الحرب بحسب وجهة نظر قانون العقوبات إذ تكون في بدايات الحالات القتالية الواقعة فعلاً يراد منها ويقصد بكلمة القتالية الفعلية، وهي مرحلة تصادم الحيوش بين تلك الدولتين أو من في حكمهما سواء كانت هذه المعارك تجري بين القوات البرية أو القوات البحرية أو القوات الجوية لتلك الدول المتقاتلة، وكما يكون من وضع المجابهة أو القتال على جميع قطاعات القوات المسلحة، وعلى الزوارق، والسفن، والطائرات القتالية التابعة للعدو، ويبدأ ذلك في حين تجنب الإصطدام. وجاء في قانون العقوبات العسكري في نص المادة ٨ كما ليس من المهم عن إعلان الحرب قبيل وقوع الاقتتال الفعلي، ويمكن أن يقع الاقتتال الفعلي من دون أي إعلان للحرب كما يعد الضمان في حالة الحرب الهدنة التي يتم فيها توقف القتال كلياً أو جزئياً ويعد هذا من قبل الضمان في حالة الحرب، والمعارك الفعلية الواقعة بقوة السلاح هو من ضمن الأفعال المعادية التي تنتج على خلق حالة الحرب الواقعة بين الدول<sup>(٣٠)</sup>، وأيضاً يكون في عداد حالة الحرب المدة التي تشهد حوادث خطيرة تسبق الحرب، ومتى ما انتهت بوقوعها فعلياً، ولا يكون عدم وجود المعارك بالسلام بين الدول المتقاتلة لا ينهي عدم اتباع وجود حالة حرب قانوناً، أما حالة الحرب فتتجم خلال الفترة الذي ينتج منها الخطر للحرب إذ يجعلها أكيدة الوقوع في أي وقت من الأوقات، وأن المدة التي تستعمل أفعال حددت المعارك الفعلية، وأما بزوال الخطر الذي ينتج على الحرب من دون ان يقع فإن هذه الفترة لا تدخل من ضمن الفترات في حالة الحرب الرسمية، كما تعد الحالة التي ينتج منها قطع جميع العلاقات السياسية والدبلوماسية، وهي إحدى أهم مبررات ونتائج حالة الحرب وسواء بدأت الحرب بالمعارك والقوة المسلحة، أو في الحالة التي يحدث فيها خطر الحرب، وحتى ما قد انتهت بوقوعها فعلاً. وبذلك فإن جرائم التحاق المواطن العراقي ضمن صفوف الدولة المعادية للعراق أو إلى المجاميع المسلحة أو إلى القوات المحتلة في حالة حرب مع العراق تصح إذا كان هذا عند إلتحاق المواطن في حالة وقوع المعارك الفعلية مع الدولة المعادية لجمهورية العراق أو خلال المدة التي تكون من ضمن الهدنة أو في المدة التي تكون من ضمن خطر الحرب، ومتى انتهت بوقوعها.

### البحث الثاني صفات الأشخاص لجريمة مساعدة العدو

كما إكتفى المشرع العراقي باستعمال التعبير العام أي صياغة العموم. وذلك للتعميم وبعبارة (كل من) في غالبية جرائم مساعدة العدو، وهذا ما جاء في نص المادة (١٥٧) الخاصة برفع السلاح ضد الجمهورية العراقية من قبل أحد المواطنين وكما أن هذه الجريمة لا يمكن ارتكابها من شخصية أجنبية بل يجب أن يكون مرتكبها مواطناً عراقياً بالعكس من تلك الجرائم الأخرى التي بحثنا بها فإن صيغة العموم ترسم صوراً عامة (كل من) الذي أراد بها المشرع أن يوضح العقاب، وبين ليس للمواطن العراقي بحسب بل حتى للأجنبي. ولذا فإن هذا الموضوع سيكون محل بحثنا وسنتناوله على فرعين أما الفرع الأول فسندرس به من هو العراقي الذي يرتكب جريمة مساعدة العدو وكيف يكتسب هذا الصفة أو حتى يفتقدها، وأما الفرع الثاني فوجدنا من الضروري جداً البحث عن الشخص الذي هو غير عراقي الذي يرتكب جريمة مساعدة العدو نقصد به الأجنبي المقيم في العراق، وما هي حالات ارتكاب هذه الجريمة سواء كان الشخص في داخل العراق أو خارجه وكما سنتوقف عند التشريعات ذات السوابق القضائية الجنائية التي تشمل كل جنابات هذا الموضوع.

**الفرع الأول: من هو العراقي الذي يرتكب جريمة مساعدة العدو، وكيف يكتسب هذه الصفة، ومتى يفقدها.**

من الواضح أن الجنسية العراقية قد اثبتت عن طريق النصوص المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦ رقم ٢٦ لكل شخص ذي حسب ولادته أو تجنيس أو بأي وجه أخرى<sup>(٣١)</sup> ويعد هذا شخصاً عراقياً ضمن قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤ أو تعديلاته وهذا ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي ويعد عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعد لقيطاً إذا عثر عليه في العراق ومولده فيه مالم يقدم دليلاً على خلاف ذلك، وعلى وفق المادة الثالثة فقرة (ب) وكما يمكن أن تكسب الجنسية العراقية بولادة خارج العراق من أم عراقية

وأب مجهول أو لأجنبية له، ويكون له حق الجنسية العراقية إختارها خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد إلا إذا حالت الظروف، وهذا على وفق المادة الرابعة. أما في حالة الولادة ((فيعتبر عراقياً من ولد في العراق، وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلب بمنحه الجنسية العراقية))، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية وكما وضحت المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية عدة من النقاط لمنح الجنسية العراقية. أما الشخص غير العراقي متزوج من امرأة عراقية فقد ذكرها في المادة (٧) من القانون، ومن الواضح أن تغيير النظام، وتشكيل حكومة جديدة، ودولة جديدة يكون من عاتقها وضع قانون جديد للجنسية ولا بد لها أن توضح، وترسم من هم المواطنون الأصليون الذين يمثلون الركن المهم للشعب داخل الدولة الجديدة، وعلى هذا فإنّ المشرع العراقي قد حدد الجنسية التي تؤسس العراق الجديد، وذلك بموجب قانون الجنسية الجديد لرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لسبب أن النظام السابق قد تم بإسقاط الجنسية عن جميع من يعارض حكمه السياسي. وأيضاً كان يطبق تجنيس العربي، وذلك وفق المادة (١) من القانون القديم الذي يمنح الجنسية العراقية للعرب والأجانب الصادر من قبل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، والذي يحجب الجنسية العراقية عن المواطنين العراقيين وإعطائها إلى العرب والأجانب الموالين لحكم البعث المنصرم المحلول، وكما كان يستند على معاهدة لوزن في سنة ١٩٢٣ الذي يعطي الحق لجميع الأتراك الذين يقيمون داخل العراق وأيضاً إستند القانون القديم على أن يفرض الجنسية العراقية على الأشخاص الذين كانوا داخل العراق سنة ١٩٢٤ لشهر أب يوم السادس كل شخص عثماني الجنسية<sup>(٣٢)</sup>. وكان ساكناً داخل العراق، وأيضاً المستخدم داخل الحكومة العراقية كمواطن في هذا التاريخ، أو قبله يمنح جنسية عراقية، وذلك (وفق ج م : ٨)<sup>(٣٣)</sup>. أما الجنسية التي تم كتابتها في نص القانون أنها الجنسية التي تكتسب بعد الولادة التي لا يمكن أن تكتسب عند حالة الولادة إلا بعد اكتمال عناصرها كما أن هذا الإكتساب لا يقوم إلا بموافقة من قبل وزارة الداخلية، وضمن حكم القانون، وأيضاً تعد من جملة أصناف الجنسية الممنوحة أن تحقق بعض عناصر منح الجنسية عند الولادة ما دامت هناك عناصر أخرى لها لكسبها إلا من بعد وقت الولادة وأيضاً هو تلك الحالة في الجنسية -المختارة- وتكون الجنسية اللاحقة، ويمكن أن تكون الجنسية ممنوحة أو مختارة ولا يوجد فرق بينهما في حالة الكسب أو المنح لكن لا يوجد فرق بينهما وكل منهما لا تمنح لشخص في حالة ولادته ولا تثبت بمجرد ولادة الفرد بل بحكم القانون تعطى له، وبعد الموافقة من قبل الحكومة، وعند التقديم عليها تكتمل عناصر إعطاءها له بعد ولادته، ويتم منح، واكتساب الجنسية العراقية على وفق ما وضحنا وأشرنا إليه في مقدمة البحث. ويعد الزواج ركناً مهماً وسبباً مقنعاً لمنح الجنسية العراقية، وللمرأة غير العراقية التي تزوجت من شخص عراقي لها الحق أن تقدم الطلب منح الجنسية العراقية لوزارة الداخلية، وذلك بعد مضي مدة خمس سنوات على هذا الزواج، وأن تكون مقيمة داخل العراق، ومستمرة برابطة الزواج من زوجها العراقي، ويستثنى من هذه الشروط المطلقة، والمتوفي زوجها في حالة يكون لها ولد من زوجها العراقي، أيضاً تمنح الجنسية على أساس الإقامة داخل البلاد بوقت معين، وتكون عنصراً مهماً من دمجها داخل الشعب والدولة، والجنسية تمنح لشخص على أساس حقوق الإقليم المربوط بمدة الإقامة، وعلى الولادة المضاعفة (م:٦) ولوزير الداخلية له حق منح الجنسية العراقية لكل فرد أو شخص قد ولد على الأراضي العراقية. وقد قام بالسكن داخل العراق حتى تم ١٨ من عمره أو إن كان من أب أجنبي غير مولود داخلها كما تعد الولادة المضاعفة عنصراً أساساً لمنح واختيار الجنسية العراقية اللاحقة، ويشترط المشرع لوجوب الولادة أمّا الأب أو الأبن داخل البلاد، أمّا اكتساب الجنسية بهذه الحالة فغير مشروط على حق الإقليم، ولكن يوجب المشرع اعتبارات أخرى لدعمها لولادة الأب داخل العراق، والإقامة في البلاد عند ولادة الطفل الجديد أي الأبن، وذلك بحالة طبيعية ضمن القانون، ولا يكفي الولادة داخل العراق فقط من دون الإقامة، ولا فرق إذا ولد الأب، والأبن. لكن دون الإقامة لا تصح إذ لا بد أن تكون الولادة داخل البلاد مع الإقامة مدة محددة<sup>(٣٤)</sup>. كما تنفي الجنسية العراقية عن الفرد إذا توافرت الشروط لسحبها وفقدانها بتجريد بالسحب في أحد الأمور التي ينص عليها لقانون الجنسية. كذلك تزول الجنسية عن الشخص، وذلك نتيجة لسحبها منه من قبل السلطة المختصة وتجريد الشخص من الجنسية برغم عنه. وعلى هذا الأساس يعد نوعاً من التدابير الاحترازية، وقد ترفع الدولة على الوطني (مكتسب الجنسية) الذي يبدر منه ما يتبين عليه، ويخاف منه وهو عدم وجود الولاء للبلاد أو عدم إحترامه للمكون الوطني في البلاد<sup>(٣٥)</sup>. كما يحدد قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية العراقية، وهي قيام (المجنس) اللاحق اتباعه أو بالولادة المضاعفة مما يحاول القيام بأفعال، وبعمل يحسب ويعد خطراً على أمن الدولة وسلامة أمنها<sup>(٣٦)</sup>، والحكم من هذا الفعل واضح وصريح لحفظ الأمن داخل البلاد حيث إن المشرع عندما يمنح الجنسية باكتساب الأجنبي، فإنه قد يرجى منه الولاء والأمانة والإخلاص تجاه العراق، وأن يحترم جميع القوانين والانظمة وعدم القيام بالأفعال والأعمال التي من شأنها أن تعرض العراق إلى الخطر على سلامة أمنه إلى العدوان، وعلى الرغم من ذلك لم يحدد نوع وطبيعة الأفعال والأعمال التي تعد خطراً على أمن الدولة أو على سلامة أراضيها لكن هنا الأمر متروك لمن يحدده ويقدر الخطر ألا وهو



وزير الداخلية<sup>(٣٧)</sup>. وأيضاً قيام المواطن العراقي بفعل من مصلحة دولة حكومة أجنبية أو جهة لها عداً على العراق في خارج العراق أو أن يقبل بالعمل في وظيفة خارج البلاد لدى حكومة أجنبية أو هيئة أجنبية أو دولية ورفضه أن يتخلى عن تلك الوظيفة على الرغم من الأمر الصادر إليه عن طريق وزير الداخلية، إبلاغه بخطر عمله يعد هذا سبباً من أسباب سحب الجنسية العراقية منه وإن بقاء المجلس في هذا الحال أي الوظيفة بعد تبليغه بأنه يهدد المصالح العامة للدولة التي قد تتعارض مع قيام المجلس بخدمة دولة أو حكومة أو هيئة أجنبية أو الكيان الصهيوني أو هيئة دولية معادية لدولة العراق. كذلك يجوز سحب الجنسية العراقية من مكتسب الجنسية، وذلك بقرار صادر من وزير الداخلية، إذا قام بالخروج خارج البلاد وأقام بدولة أخرى، وبصورة معتادة وانظم إلى الهيئات، والمجاميع الإرهابية، ومن أغراض هذه الأعمال هي تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة بأي طريقة من الطرق، وهنا من المؤكد أن اكتساب (المجلس) لا يوجب لدى سكان البلاد أو جزء من الدولة التي توفر العراق حمايته لها، ولأن هذه الحماية من شأنها سلب أهلية الجنسية الأصلية، ويبقى عراقي الأصل<sup>(٣٨)</sup>، وكذلك يتم فقد الشخص للجنسية العراقية في أي زمن من الأزمان إذا تم ثبات أنه قد تم الحصول على الجنسية بناء على الأقوال الكاذبة، أو بطريقة الغش، أو تزوير الوثائق، أو الخطأ في أوراقه الثبوتية، وفي إحدى المستندات، والبيانات التي تم تقديمها للحصول على الجنسية.

### الفرع الثاني: الشخص الذي هو غير العراقي الذي يرتكب جريمة مساعدة العدو

إن النصوص المراد التكلم عنها في موضوعنا ما عدا المادة ١٥٧ التي تضمنت برفع السلاح تجاه العراق حيث إنها لم تحدد جنسية الفاعل لكي يحاسب على وفق قانون العقوبات حيث إن المشرع اكتفى باستعمال صيغة للمواد العقابية، وتكون (كل من ... ) وحيث إن المادة التاسعة من القانون نفسه التي تأخذ أحكامها (على كل من ...) ارتكب جريمة تمس الأمن الخارجي والداخلي خارج العراق، فقد سمحت على ملاحقة الأجنبي والعراقي إذا كانا على أرض أجنبية وقاما بارتكاب جرائم على أرض أجنبية فإنهما يعاقبان وفق القوانين حيث يمكن أن نقول بأن هذه الصيغة (كل من ...) أراد المشرع منها أن تطل العقوبة ليس المواطن العراقي فقط بل تشمل الأجنبي كذلك مهما كانت جنسية هذا المواطن الأجنبي فقط بل تشمل الدول المحايدة، أو الدول العدو، أو الدول الصديقة، وبذلك فإن المشرع العراقي مثل غيره من المشرعين أعطى الحق الكامل للدولة لملاحقة مرتكبي الجرائم مهما كانت جنسية الذي ارتكب الجريمة، والتي مست الأمن الخارجي للدولة. وهنا قد يأتي سؤال إلى الأذهان في المدى الذي تصل إليه الدولة لملاحقة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم ضد الأمن الخارجي لها حيث إن يكون هناك اختلاف في كيفية معاقبة الأجنبي الذي ارتكب جريمة ضد الأمن الخارجي للدولة، وبين بعض التشريعات المختلفة، وإن من ارتكب جريمة تجاه بلده فيتم تطبيق القانون والمواد العقابية عليه من دون صعوبة تذكر، وهنا نجد بأن القوانين والتشريعات تنص على معاقبة المواطنين الذين ارتكبوا جرائم ضد وطنهم سواء ارتكبت الجريمة داخل البلد أو في خارجه (بلد أجنبي)، من خلال دراستنا وبحثنا هذا نتطرق إلى الأجنبي الذي يرتكب جريمة أو جرائم ماسة بالأمن الخارجي للدولة فيما إذا ارتكبت الجريمة خلال وجوده في العراق أو خارجه ونبين في الوقت هذا بعض مواقف التشريعات، والقوانين الجنائية على ما هو المرتكب للجريمة إن كان من دولة محايدة، أو صديقة، أو عدوة. لذا نرى أن القانون الجنائي الذي أقر به في المجلس التشريعي قد أعطى للدولة صلاحية معاقبة كل من ارتكب جريمة على أراضي الدولة، ويكون هنا أكثر حساسية إذا ارتكبت جرائم تمس أمن الدولة في الخارج حيث إن غالبية الدول قد وجدت بأنها تكون مضطرة لإعلان قانونها الخاص الذي يتم تطبيقه جنائياً على جميع المواطنين الذين يرتكبون جرائم خارج البلاد، ويكون على المبدأ نفسه الذي يعطي تخوياً كاملاً للدولة بمعاينة من ارتكب الجرائم ضد الدولة خارجياً عندما يرتكبها مواطني هذه الدولة. ونرى هنا أن الاختصاصات الوقائية لحماية مصالح الدولة التي يتعرض أمنها إلى تهديدات، ومخاطر تصيب سلامتها إقليمياً حيث يجب أن تأخذ الدولة إجراءاتها القانونية قضائياً على كل أجنبي ارتكب جريمة مست بأمن الدولة، وزعزعة كيانها، ومن خلال التدقيق في عمل الدولة قضائياً على الجرائم التي تم ارتكابها خارجياً ضد أمن الدولة الخارجي تكون هذه التشريعات على قسمين القسم الأول الذي ضم المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الذي أخذ على مبدئية الاختصاص الجنائي، والذي يكون على فكرة الموالاة لمعاقبة الأجنبي الذي ارتكب جريمة الخيانة أما القسم الثاني فقد ضم مجموعة من الدول الأوروبية، ودول قارة أمريكا اللاتينية. التي نصت تشريعاتها على معاقبة كل من ارتكب جريمة الخيانة على وفق شخصية المرتكب للجريمة، والذي يكون متدخلا على وفق الحماية الفعلية الحقيقية<sup>(٣٩)</sup> والذي عمل بها المشرع العراقي، والمشرع المصري على الحماية الكاملة للدولة. في حين عمل كل من المشرع الأردني، والسوري على مبدأ الولاء للإقامة حيث يكون للأجانب مثل المواطنين الأردنيين، ويتمتعون بجميع المميزات وحق إقامتهم، وسكنهم إذا ارتكبوا جريمة كالتالي يرتكبها المواطنون الأردنيون فتكون العقوبة واحدة، ويطلق عليها جريمة الخيانة\*. ونرى هنا أن بعض الدول قد جعلت حماياتها بسيطة على مواطنيها الذين يقطنون خارج بلادهم، يكونون ضحايا للأعمال الإجرامية التي ترتكب ضدهم من خلال (شخص المجنى عليه) فيجب هنا على الدولة

عدم نفي حماية الحق لها ومعاقبة كل من ارتكبت جرائم خارجياً مست بأمنها على وفق مبدأ الحماية الفعلية حيث إن غالبية الدول تطبق القانون الجنائي الخاص بها في الجرائم التي توجه إليها مهما كان القانون سواء المكان، أو شخصية مرتكب الجريمة<sup>(٤٠)</sup>، وحتى إن ابتعدنا عن القانون الجنائي نلاحظ بأن الدولة لها الحق في ملاحقة كل من يرتكب جرائم هددت أمنها الداخلي، والخارجي حتى وإن ارتكبت في الخارج فإن قضية الدولة ومصالحها لا تتوقف على حد معين سواء عند حدودها، أو خارج الحدود حيث نرى من خلال أقدم القوانين التي نصت على عقوبات هي قوانين الدويلات الايطالية الجنائية التي كتبت خلال القرن الثالث عشر، والقرن الرابع عشر والتي بينت من خلال قوانينها أن يكون الحاكم له الحق الكامل بإصدار عقوبة على الشخص الأجنبي الذي ارتكب جريمة مست بأمن المدينة<sup>(٤١)</sup>. وهنا سنتطرق إلى تشريعات بعض الدول أنموذجاً للقسم الأول إنكلترا أو أمريكا، والقسم الثاني الذي يضم بلجيكا والعراق، ونبين موقف كل دولة تجاه الأجانب الذين يمسون أمنهم الخارجي، والجرائم التي يرتكبونها بحقهم.

### التشريع الإنكليزي :

نرى هنا أن جريمة الخيانة تغير فكراً عدم الطاعة للملك، والخروج عن البلاط الملكي وهي تعد بحد ذاتها خيانة للأمانة حيث إن الطاعة تكون مفروضة واجباً على اتباع الملك، لذلك هنا لا يمكن للشخص الأجنبي الذي لم يقم في إنكلترا أن يقوم بارتكاب جريمة الخيانة ضد الملك لأنه لا يشترط عليه ذلك الولاء للملك حيث إن قانون الخيانة العظمى الذي صدر عام ١٣٥١ نافذاً إلى الآن فهو لا يكون مشروطاً على الأجنبي إلا في حالة أنه أدخل البلاد من خلال موافقة الملك حيث يكون مستقيماً شخصياً من حماية الملك إليه وبذلك يوجب عليه أن يقدم فروض الطاعة والولاء للملك، وإن كان لمدة وجيزة وليس على مدى طويل مثل رعايا الملك<sup>(٤٢)</sup> الذين يقدمون له الولاء التام له حيث إن كل شخص من رعايا الملك يتبعونه في أي مكان ووقت كان<sup>(٤٣)</sup>، وإن جريمة الخيانة تكون معتمدة على كيفية الصلة والقرابة والعلاقة التي قام بها المرتكب تجاه الملك خلال ارتكاب جريمته حيث تكون حماية الملك ووجوده من خلال تقديم الولاء التام للدولة حيث أن القانون الإنكليزي يعتمد على وجود الولاء لكي يمسك الفاعل الذي يكون عنوان الجريمة المرتكبة. وبذلك يكون الأجنبي داخل الأراضي الإنكليزية أحد الرعايا للدولة الصديقة ويكون له الولاء التام وحامياً للملك خلال فترة سكنه<sup>(٤٤)</sup>. ولكن في حالة العدو الأجنبي الذي تم اسره في الحرب فلا يمكن أن يكون منتهماً بالخيانة لأنه لم يكون تحت حماية الملك، أو رعاياه لكن إن كان الشخص الأجنبي الذي قام بتقديم الوسائل كافة للدولة المعتدية للملكة، والتطوع في صفوف تلك الدولة وبذلك فإنه خرج من حماية الملك، وقد تحرر من واجب الولاء والطاعة فلا تكون الجريمة التي ارتكبها خيانة عظمى حيث يبرر القضاء البريطاني بموضوع هذه المسألة على مبدأ الإختصاص الإقليمي للدولة إذ إنه يعترف بالسيادة التامة، وبحكمها حيث لها أن تقوم بمعاقبة كل من يرتكب جريمة داخل حدودها حيث إن كل شخص أجنبي مقيم في بريطانيا فإنه يجب أن يكن واجب الولاء والطاعة للملك، وفي حالة إلتحاق الأجنبي بصفوف قوات الدولة المعتدية بصورة وقتية فإنه يتم اتهامه بارتكاب جريمة الخيانة العظمى. لذا أن الاحتلال الزمني لا يهدر ولاء الشخص الأجنبي تجاه الملك، وبذلك فإن تلك الحماية تكون متوقفة وقتياً ولا يمكن إلغاء واجب الولاء الذي يبقى مستمراً<sup>(٤٥)</sup>. ونرى أن المحاكم البريطانية قد بينت ووضحت ما هي الحماية التي تعطى للأجنبي من خلال إقامته، وسكنه داخل الدولة حيث إنها كونت مبدأ الحماية غير المباشرة إذ إنها تصدر حكماً على الشخص الأجنبي الذي قام بارتكاب جريمة الخيانة خارج الدولة وأن المحكمة البريطانية استندت على الحماية للملك أن تكون دائمية ومستمرة خارج البلاد في حين إذا ما قام الشخص الأجنبي بإبقاء عائلته داخل إنكلترا يكون الرحيل عنها صفة وقتية إذ بنيت المحكمة بأن الولاء يكون اجبارياً للشخص الأجنبي المقيم في البلد وأنه ترك عائلته خلفه قد يصب لمصلحته الشخصية حتى يستطيعون للحاق به والعكس صحيح، وفي هذه الحالة يكون رحيله بصورة وقتية أو أن رحيله كان فيه فائدة لعائلته للإقامة الدائمة لهم انهم في إنكلترا، وبذلك فإن الحماية لا تقتصر على رحيل الشخص الأجنبي لأن علاقته تكون مستمرة مع الدولة البريطانية إذ هنا قد وضعنا مفهوم الحماية للأجنبي الذي كان سابقاً مقيماً داخل المملكة<sup>(٤٦)</sup>. ولعل قضية (جويس) التي اعدت من أشهر القضايا في الخيانة بمدى ولاءه للملك الذي يعطي حق الإقامة للأجنبي في المملكة، وقام بفعل جريمة الخيانة خارج المملكة حيث أنهم (وليم جويس) بارتكابه جريمة الخيانة العظمى من خلال قيامه بالاتصال خارج المملكة بأعداء الملك في مدة الحرب العالمية الثانية حيث كان هنالك دليل واحد فقط لإتهامه بذلك من خلال قيامه بالسفر بجواز سفر غير منتهي الصلاحية أصدر له من قبل الحكومة البريطانية، وقد طرح سؤالاً وقت ذاك بأنه: هل كان مستمراً بولائه للملك خارجياً أم لا وبعد مدة من التساؤلات والاستفسارات والمناقشات حيث بين بأن الولاء للأجنبي تجاه الملك يبقى مستمراً في حالة إن كان الأجنبي يتمتع بحماية الملك خارجياً، وله جواز سفر صادر من الحكومة البريطانية. وكما كانت المسائل التي هي متعلقة للفرد الأجنبي بجواز سفره يؤخذ من ضمن الحجج، وتكون حجة قوية تضيف إلى جانبه كما كان له الحق بالحماية الخاصة بالملك، وإن كان خارج المملكة. وعلى

هذا النحو لا يمكن ترك واجب الولاء للملك لأنّ الحماية من أي إرتباط فأنها مربوطة بحماية الملك، ولهذا يمكن أن يتقدم (المتهم التنازل عن حقه في جواز السفر، وبهذه الحالة لا يكون ملتزماً أو مطلوباً منه جانب الولاء، وفي لحظة التنازل عن الجواز لا يسأل عن ولاءه للدولة التي تنازل عن جوازها كما جاء في الادعاء بأن شرط الحماية لا يتوافر إذ لا بد أن يكون هناك وجود سبب حصول المتهم على جواز السفر بطريقة الإحتيال كما جاءت المحكمة على ذلك بالنص بقولها: أن شرط الحماية موجود حتى يتبين الإحتيال الواضح والمبين والصريح ويكون هذا الإحتيال مشهوداً للعيان<sup>(٤٧)</sup>. وعلى هذا النحو فإنّ المحكمة البريطانية هي صاحبة حق في محاكمة الاشخاص الأجانب الذين قد ارتكبوا جريمة الخيانة خارج بريطانيا.

### أما في الولايات المتحدة الأمريكية

فإنّ القانون الأمريكي قد اعتمد بنحو مباشر على أن الولاء مبني على أسس السكن (الإقامة) المحلية فإنّ أي شخص أجنبي تمت ولادته بالإقامة في داخل البلاد فانه يكون لديه ولاء، وباعتبار بأنه يولد بولاء، وطاعة للأظمة والقوانين في ذلك البلد مدى إقامته فيه، وهنا يكون الشخص مستقلاً في إقامته، وايضا يكون مستقلاً عن إعلان أي ولاء. وعلى هذا النحو فإنه يحاكم بأفعال الخيانة حاله حال أي مواطن آخر. ونلاحظ ارتباط فكرة الولاء في التشريع الأمريكي مقتصرأ على فكرة الإقامة ضمن حدود الدولة المنضوية بسيادتها، وحدود أحد أقاليمها وإن التمسك. بهذه الفكرة المراد منها أن الإقامة المحلية هي عنصر من عناصر الولاء ولم ينظر القانون الاميركي إلا تكون هناك جريمة عندما يرتكب الفرد الأجنبي الذي سبق وان اقام في أمريكا بجريمة الخيانة، وهو موجود في دولة أجنبية أخرى، وعلى ضوء هذا فيكون تطبيق قانون الخيانة للتشريع الأمريكي على الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية للولاء للولايات المتحدة الأمريكية حصراً. وكما أن ذلك الولاء الذي قد إستند إلى المواطنة، والقومية نلاحظ هنا أن نتيجة الإلتزام المتشدد بعنصر الإقامة المحلية، واعتباره أحد المعايير المهمة من عناصر الولاء. كما تطرق بعض الكتاب أنه لم يتجرأ على محاكمة الأجانب عن جريمة الخيانة في خارج البلاد وممارستها ضد الولايات الاميركية المتحدة، ولكن أجريت محاكمة أحد الأفراد الذين منحوا الجنسية الأمريكية عند ارتكابهم جريمة الخيانة، وهم خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى هذا فإنّ الشخص الأجنبي لا يقع ضمن الحساب على جريمة الخيانة التي قد فعلها وأراد النيل من أميركا طالما أنه كان في وقت إرتكاب الجريمة خارج الحدود الدولية، والاقليمية للولايات المتحدة الاميركية<sup>(٤٨)</sup>.

### أما قوانين الدول الأوروبية .

فمن ضمن قوانين الدول الأوروبية هي فرنسا وبلجيكا، وهي لا تعتمد على ما يسمى شرط الولاء عكس نظيرتها التي أخذت به، ومن ضمن تلك الدول القانون الاسكتلندي، والاييرلندي، والاسترالي، ونيوزلاندا. إن جريمة الخيانة قد يمكن تطبيقها على جميع الأعمال العدوانية التي قد ارتكبت من قبل الأشخاص الأجانب وان كانوا خارج الحدود الاقليمية لكن طالما أنهم قد تمسكوا بما يسمى كيان الدولة وبوجودها. وبهذه الحالة يعد على نحو الدفاع للدولة عن نفسها<sup>(٤٩)</sup>. وكما أن الواقع العملي لتلك الجريمة تبين بأنها تعطي فرصة عديدة للدول من ملاحقة الأشخاص الأجانب الذين ارتكبوا جريمة الخيانة ضدها، وإن معطيات الولاء التي أظهرت بأنها لا يمكن الحد، والسيطرة عليها، وقد أكد قانون ((التشريع الجنائي لفرنسا)) وبشدة على ما يسمى حق الدولة بالمدافعة عن نفسها، وهنا فإنّ الاشخاص الأجانب ضمن القانون الجنائي لفرنسا الذين هم يسكنون خارج الحدود الإقليمية لدولة فرنسا يمكن إتهامهم بارتكاب جريمة ضد أمن الدولة، وإن هؤلاء الأشخاص الذين يقعون بين يدي القانون الفرنسي في مثل الحالة المذكورة انفاً، وسواء تم إلقاء القبض عليهم في داخل فرنسا، أو تم تسليمهم من قبل إحدى الحكومات لفرنسا. وكما أن التشريع الجزائي الجنائي في بلجيكا قد اخذ المنحنى نفسه الذي يقول ((عاقب كل من)) يرتكب جريمة الخيانة، وذلك دون الإعتبار والنظر إلى جنسيته، وعلى هذا الأساس قد شمل الأجانب أيضاً في حالة تم ارتكاب تلك الجرائم سواء كانوا الأشخاص داخل بلجيكا أو خارجها عند إرتكابهم تلك الجرائم. أما في القانون العراقي فإنه لم يفرق المشرع بين مرتكب جريمة ((الخيانة)) فإنه يعاقب المواطن العراقي كما يعاقب الشخص الأجنبي، وذلك باستثناء جريمة رفع السلاح بوجه العراق، وذلك ما نصت عليه المادة ١٥٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م التي اشترط المشرع فيها أن يكون مرتكبها مواطناً عراقياً. وعلى هذا النحو قد ساوى المشرع بين المواطن العراقي، والشخص الأجنبي كما جاء نص ضمن الصيغة العامة للعموم (كل من) وهو المنطلق نفسه الذي تم الأخذ به من قبل قوانين الدول الأوروبية، وكما أن الأساس الذي جرم به المشرع واعتمده عليه هو الحماية الكاملة، والمطلقة لجميع حقوق الدولة، والغرض من ذلك هو المحافظة على كيانها ووجودها من أي إعتداء الذي قد يتم إحتمال وقوعه عليها وذلك دون فعل الاعتداء بنوع الجنسية من الذي يقوم بفعل هذا الاعتداء. فإنّ كان الفاعل إحدى رعاياه ((الدولة)) دولة صديقة فنجد المبرر هنا لعملية الملاحقة هو كون تلك القضية المتعلقة بالبلد الصديق هي من أولوياتها ويعدها المشرع قضية

تخص الوطن، وإما إذا كان المتهم أحد رعايا (دولة محايدة) وكان يسكن في العراق، فيمكن القول هنا بأن استغلال وجوده داخل العراق هو خيانة فإذا كان المتهم تابعاً للدولة الأجنبية المحايدة وقد قام بفعل في الخارج فيكون عملاً قد مس بأمن الدولة فهنا سيتم تقدير تصرف ذلك الفعل وأخذ بعين الإعتبار والعلاقات التي كانت تربطه بالعراق، ومع الأخذ بعين الإعتبار أيضاً وحسبان ضرورة دفاع الدولة العراقية عن نفسها<sup>(٥٠)</sup>. وكما تبرز القضية بنحو أكثر وضوحاً فيما إذا كان المتهم هو أحد مواطني الدولة المعادية ((العدوة))، ويعتقد من الوهلة الأولى أنه من غير المنطقي أن يتم عقاب أحد مواطني العدو، وذلك لكونه قد تم مساعدة بلده أو البلدان الحليفة لبلده في العملية العسكرية ضد الجمهورية العراقية. أما المنطقي أن موقف هذا المتهم قد يكون مبرراً ومقبولاً كما يضاف إلى ذلك القبول وهو مشروعية عدم معاقبة المواطن العدو الذي قد يساعد بلده في أثناء الحرب كما عدّ أن الحرب تقطع، وتبطل أي التزامات، والحماية للمواطنين الأجانب ((العدوة)) نحو الدولة التي تحارب بلده<sup>(٥١)</sup>. فإعتبار الأولى تتركز على نحو أخطاء، لذا ان القانون عندما اراد التكلم عن أعداء الدولة إنما لا يريد القصد من ذلك إلا الأشخاص المستفيدين من تلك المساعدة بعدم النظر إلى اعتبار الجنسية من يقوم بعمل مساعدة الأعداء. وأما بالنسبة في الإعتبار الثاني فهو يريد أن ينسى مبدأ الدولي بقوله أن الحرب ليست حداً بين الفرد والدولة بل إنما هو صراع يقوم بين أمة وأمة ويكون هذا الصراع بالقتال بين دولة ودولة أخرى. بذلك نرى هنا بأنه يحق للأجنبي أن يستحصل عن طريق الحرب بين بلده والعراق فائدة له حتى يعمل، أو يرتكب عملاً عدائياً من تلقاء نفسه ضد العراق، ولا يكون من ضمن هذا الأمر أن يعقل من كان تحت وصاية الدولة العدو قد ارتكب جريمة الخيانة في أي بقعة من بقاع العراق سبق ان قام العدو بالهجوم عليها واحتلها فهنا يكون الإحتلال مؤقتاً على جزء من أراضي الدولة العراقية لا ينقل السيادة بل تكون الدولة، وكل قوانينها تحتفظ بكيان الدولة، وسلطانها فليس هنالك حق للشخص الأجنبي إذا كان تابعاً للدولة المعادية أن يستغل من خلال هذا الظرف مبرراً لأفعاله أو لسلكه ((الخيانة)) وإن الإحتلال الجزئي في مرحلة من الوقت الواقع على أرض الوطن سواء أكان هذا الإحتلال جزئياً أم كلياً فهو لا يلغي السيادة الوطنية على أرض البلاد<sup>(٥٢)</sup>. وعلى هذا الأساس فإنّ الشخص ((مواطن العدو)) الذي أقدم على تقديم المساعدة لدولته المتحاربة مع جمهورية العراق، أو أن يقدم المساعدة لدولة تكون حليفة مع دولته فهنا يعامل كمعاملة الشخص الأجنبي الآخر. أما في حالة قد ارتكب مواطن البلد العدو بصفة فردية وشخصية، فالمثال على ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة العراقية أيضاً تتم ملاحظته. وعلى هذا النحو أي حق الدولة المطالبة للملاحقة في مثل هذه الجرائم كما أن قانون العقوبات العراقي قد يسري بنحو واضح على ((كل من قام بارتكاب)) فعل خارج العراق، ونتيجة هذا الفعل المساس بأمن الدولة الخارجي والداخلي، والمراد منها سلامة الجمهورية فعل ضدها<sup>(٥٣)</sup> ومن الواضح من حق الدولة ملاحقة من كانوا هم ضمن مواطني العدو الذين قاموا بارتكاب أفعال مؤدية إلى الجرائم التي تمس أمن الجمهورية من الداخل والخارج، ويبقى هذا الحق إختيارياً. ومن ناحية أخرى فإنّ عمل تبعية الدولة العدو في خارج البلد لا يمكن تكوين صورة بأنها جريمة خيانة للعراق إلا في حالة إذا كان الشخص ((المواطن العدو)) له واجب تطلب منه الإخلاص، والوفاء للعراق، وذلك بسبب إقامته لمدة طويلة، فضلاً عن وجود عائلته داخل العراق فتكون هنالك علاقة بين المواطن العدو والعراق، وذلك لحاجته للتواصل مع عائلته داخل العراق. وبهذه الحالة يمكن للعراق ملاحظته بجريمة لها علاقة بأمن الدولة الخارجي<sup>(٥٤)</sup>. ونلخص لكم مما تقدم أن الفرد أو الشخص الأجنبي الذي قد أقام في العراق بغض النظر عما إذا كان مواطناً تابعاً لدولة معادية فإنه يقع تحت الرسم القانوني لقانون العقوبات العراقي كما أن الأمر يتعلق بالجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي ويكون هذا الفعل هو من ضمن أعمال الخيانة لجمهورية العراق، وكما أن كل شخص أجنبي قد ارتكب، وهو كان خارج العراق فعل الجريمة التي تمس بأمن الدولة الخارجي، وفي حالة إذا كانت له أي متعلقات داخل الأراضي العراقية، وكما الأمر التقديري متروك للسلطة التقديرية في العراق كما يترك هذا الفعل تكييفه إلى حيثيات الجريمة، واستناداً إلى الحقوق الدولية الممنوحة لجمهورية العراق في الدفاع عن كيانها ووجودها وأمنها، كما أن الأجنبي في العراق أو كان خارج العراق الذي كانت له متعلقات في داخل الأراضي العراقية فيتوجب عليه الولاء للجمهورية العراقية لأنه قد وفرت له الحماية ضمن القانون العراقي لجميع النواحي، والجوانب وله حقوق وواجبات عليه. وعلى هذا النحو فعليه أن يحافظ على أراضي وسماه ومياه وحدود البلد الذي قد آواه واحترمه، وقد مهد له سبل العيش الكريم بأمن وأمان كما يطمع أن لا تصدر منه أفعال بادرة الخيانة في حق هذا البلد الذي لا يستحق منه هذا بل على العكس يستحق منه ويتوجب عليه احترامه، واحترام قوانينه وعاداته، وتقاليده، واحترام سيادته.

### الذاتية

نلاحظ هنا أن المشرع العراقي قد توسع كثيراً في التعدد لصور مثل هكذا جريمة. وكما أن مثل هكذا تعدد من الممكن أن يكون له مسوغ أو مبرر في الزمان الذي تم التشريع لهذا القانون وهناك أسباب عديدة ومنها عدم الاستقرار السياسي والقانوني وذلك بعد أن كان العراق محتلاً من قبل الأمريكان ولكن الآن وبعد خروج الأمريكان ومضي زمان طويل على خروج الأمريكان واستقلال الدولة العراقية وتثبيت الهيئات القضائية

والتشريعية والعمل بثقة عالية جداً والتي أخذتها من الحكومة العراقية الجديدة نجد أن ليس هناك مبرر للقضاء لتحديد مثل هكذا صور وكما نرى أن يصوغ المشرع نص واحد وصريح الاكتفاء ويكون نصاً عاماً محدداً وشاملاً وجامعاً. كما نقترح أن "يعاقب بالإعداد كل مواطن رفع السلاح على الدولة وهو مع أعدائها". وفي مثل هكذا نص عمومي قديم الشمول لكل فرد أو مواطن ينوي على رفع السلاح ضد جمهورية العراق ولا يوجد اختلاف إذا كان ذلك في جنب دولة معادية أو أي حزب أو حركة أو تنظيم إرهابي من أي طرف ومسلح ومعادي ولا فرق في الالتحاق إذا كان في داخل العراق أو في خارج العراق في أي دولة معادية لجمهورية العراق ويكون هنا في حالة قام برفع السلاح يكون هو من ضمن الأعداء للدولة وهو داخل العراق ولا فرق بين الدولة المعادية أو مجاميع أو تنظيم أو قوة مسلحة ويكون لها صفة المحاربين ولم يتم الاعتراف بهم أو بها.

## الهوامش والمصادر

- (١) كارل فون كلاوز فيتز (الجنرال) الوجيز في الحرب، ترجمة اكرم ديربي والهيثم الأيوبي، مؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٧٤، ص ٧٤.
- (٢) ب. هـ. ليدل هارت، الاستراتيجية وتاريخها في العالم، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٧، ص ٤٠.
- (٣) غاستون بوتول، هذه هي الحرب، ترجمة مروان القنواني، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ٤٣؛ كذلك Dictionnaire Delaterminologie Du Drout International "gaerre" by y.J Bascercant, Paris, 1960.
- (٤) د. علي صادق أبو هيز، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف بالاسكندرية، سنة الطبع غير مذكورة، ص ٧٧٩-٧٨٠.
- (٥) الموسوعة العسكرية (الحرب) الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٧٧، ص ٥٢١.
- (٦) Dictionnaire De Laterminologie, Op.Cit, P.306-311.
- (٧) الموسوعة المورد، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٧.
- (٨) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، المصدر السابق، ص ٢٦٤.
- (٩) د. عبد مهيم بكر، المصدر السابق، ص ٤٤؛ كذلك محمود إبراهيم اسماعيل، المصدر السابق، ص ١٨.
- R. Corroud, Droid Phenol Francis, T.3, N.1172, Paris, 1916.
- (10) Dictionnaire Delaterminologie Du Drout International "gaerre" by y.J Bascercant, Paris, 1960.
- (١١) د. عبد المهيم بكر، المصدر السابق، ص ٤٦ نقلاً عن مانزيني.
- (١٢) د. أحمد رفعت الخفاجي، زمن الحرب في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث عشر، ١٦٥٧، مصباح البصيرة، القاهرة، ص ١٨٥.
- (١٣) د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٠٤.
- (١٤) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٤٥.
- (١٥) سمعان بطرس فرج الله، المصدر السابق، ص ٢١٤؛ كذلك د. إبراهيم جابر الراوي، المصدر السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.
- (١٦) سمعان بطرس فرج الله، المصدر السابق، ص ٢١٥.
- (١٧) الفريق الركن حسن سلمان البيضاني، الفلوجة، حكاية بطولة حشد الله المؤزر، رقم الايداع في دار الكتب والوثائق، بغداد : ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٩، ص ٩٣.
- \* جمال جعفر محمد علي آل إبراهيم التميم ولد في عام ١٩٥٤ في محافظة البصرة وهو القائد الميداني لهيئة الحشد الشعبي بعد عام ٢٠١٤ وصدور فتوى من مرجع السيد علي الحسيني السيستاني للدفاع عن أرض العراق.
- (١٨) د. حسين عبد الخالق حسونة، مقال بعنوان -الشرعية الدولية لحرب أكتوبر ١٩٧٣-، منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة ثلاثون، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٦٧.

(19) Dictionnaire De La Terminologie, (Ennemi), Op. Cit, P.252-253.

\* خاضت الولايات المتحدة الأمريكية حروباً دون أن تقلت عنها ومنها الحرب ضد الاتحاد السوفيتي عام (١٩١٨-١٩١٩) والحرب الفيتنامية كذلك العمليات في كوريا من سنة ١٩٥٠-١٩٥٣، كذلك لم تقلت من الصين حربيها على الهند عند غزوها لها في عام ١٩٦٢.

(٢٠) جيرهارد فان فلان، القانون بين الأمم (الحرب)، الجزء الثالث، ترجمة: ايلي ورييل، منشورات دار الجديد، بيروت، ص ٥٣.

(٢١) اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، الاتفاقية الثالثة، المادة الأولى والمادة الثانية.

(٢٢) اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، الاتفاقية الثالثة.

(٢٣) جيرهارد فان غلان، المصدر السابق، ص ٥٥ .

\* استعمال مصطلح (بدء الأعمال الحربية) لأول مرة في مؤتمر لاهاي الثالث عام ١٩٠٧ ليبدل على بداية الحر بين دولتين أو أكثر.

(24) Pictionaira De la Terminologie, Op. Cit, (Mostilites), P.434.

(٢٥) د. حسين عبد الخالق حسونة، مقال بعنوان -الشرعية الدولية لحرب اكتوبر ١٩٧٣-، منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، مجلة ثلاثون، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٦٧، ص ٧٩٧.

(٢٦) جيرهارد فان غلان، المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٧.

(٢٧) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقا لأحكام القانون العراقي المقارن، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٨١.

(٢٨) د. حسين عبد الخالق حسونة، المصدر السابق، ص ٩١٩.

(29) Dictionaire delaterminologie, Op. Cit, P.57-59.

(٣٠) د. جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٣١) قانون الجنسية العراقية الصادر لسنة ٢٠٠٦ المرقم ٢٦ .

(٣٢) د. جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٣٩.

(٣٥) د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، نشر وتوزيع مكتبة التومير، الرباط، ١٩٦٨، ص ٤٨.

(٣٦) المادة الخامسة عشرة من القانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٣٧) د. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ٣٩٩.

(٣٨) الاستاذ محمود إبراهيم اسماعيل، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الجهة الخارجية في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط٤ مطبعة كوستاتوماس وشركاه، القاهرة، ١٩٥٣.

(39) Manuel R. Careia Mora, Internationakl responsibility for Hosile ACTS of rirace Persons, Against foreign States, (Thehagul Mantinis Ningnof, 1902.

\* المادة (١١٧) من قانون العقوبات الأردني وهذا النص يطابق نص المادة (٢٧٠) في قانون العقوبات السوري بامن الدولة الخارجي يمكن أن ترتكب من قبل الأجانب وفي هذه الحالة ينزل الاجانب منزلة السوريين أي أن الأجانب لهم محل اقامة وسكن في سوريا فعليا.

(40) Vespasian V. Pella, la Repression Descries control Personality Deleted. Academia De Droit International Dotation Carnegie Pour La Pox International – Racial Discourse, 1930 .

(41). Donnedieu De Vares, Traite Droit Criminelet de veislation Renale Compreel. P.124.

(42) Kennyls Oatlines of |CrimInel Lawgn, 411.

(43) Archbold, by T. Fitzwalter – Butler and Marston Carisia, t. Thirth Saventh Edition, N. 3014, London, 1969.

(44) Manuel R. Carria Mora, Op. Cit, P.5.

(45) Archbold, Op. Cit, n.3014..

(٤٦) د. زهير الزبيدي والاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٢٨٢.

(47) Rupert Cross, D. C. L. "Casseaon criminal Law, P.343. Third Edition, London, 1962.

Russelon crime, by j. w. Cecil turner, vo.11, P.207.

(٤٨) د. زهير الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(49) Manuel R. Cacia Mora, Op. Cit, P.167.

كذلك د. زهير الزبيدي، المصدر السابق، ص ٢٩٠.

(50) Marcel Rigaus Et Paul Em. Trousse, Liart, 115-t.4

(51) Ibid, 115-t.4.

(52) Ibid.

(٥٣) المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(54) Marcel Rigaus Et \Paul Em Trousse, Op. Cit, t.4.

## المصادر و المراجع أولاً: المصادر العربية

١. اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، الاتفاقية الثالثة.
٢. اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، الاتفاقية الثالثة، المادة الأولى والمادة الثانية.
٣. أحمد رفعت الخفاجي، زمن الحرب في قانون العقوبات، ١٦٥٧، مصباح البصيرة، القاهرة، ص ١٨٥.
٤. ب. هـ. ليدل هارت، الاستراتيجية وتاريخها في العالم، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٧.
٥. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي المقارن، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧.
٦. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
٧. جيرهارد فان فلان، القانون بين الأمم (الحرب)، الجزء الثالث، ترجمة: ايلي وريل، منشورات دار الجديد، بيروت.
٨. حسن سلمان البيضان، الفلوجة، حكاية بطولة حشد الله المؤزر، رقم الابداع في دار الكتب والوثائق، بغداد: ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٩.
٩. حسين عبد الخالق حسونة، مقال بعنوان -الشرعية الدولية لحرب اكتوبر ١٩٧٣، مجلة ثلاثون، القاهرة، ١٩٧٤.
١٠. زهير الزبيدي والاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.
١١. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، القاهرة، ١٩٦٨.
١٢. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، نشر وتوزيع مكتبة التومير، الرباط، ١٩٦٨.
١٣. علي صادق أبو هيز، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف بالاسكندرية، سنة الطبع غير مذكورة.
١٤. غاستون بوتول، هذه هي الحرب، ترجمة مروان القنواني، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨١.
١٥. قانون الجنسية العراقية الصادر لسنة ٢٠٠٦ المرقم ٢٦ .
١٦. كارل فون كلاوز فيتز (الجنرال) الوجيز في الحرب، ترجمة اكرم ديرري والهيثم الأيوبي، مؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٧٤.
١٧. المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٨. المادة الخامسة عشرة من القانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
١٩. محمود إبراهيم اسماعيل، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الجهة الخارجية ، ط٤ مطبعة كوستاتوماس وشركاه، القاهرة، ١٩٥٣.
٢٠. الموسوعة العسكرية (الحرب) الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٧.
٢١. الموسوعة المورد، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠.

## ثانياً: المصادر الأجنبية

22. Archbold, by T. Fitzwalter – Butler and Marston Carisia, t. Thirth Saventh Edition, N. 3014, London, 1969.
23. Dictionaire Delaterminologie Du Drout International "gaerre" by y.J Bascercant, Paris, 1960.
24. Donnedieu De Vares, Traite Droit Criminelet de vegislation Renale Compreeel.
25. Kennyls Oatlines of |Crimlnel Lawgn, 411.
26. Manuel R. Careia Mora, Internationakl responsibility for Hosile ACTS of rirace Persons, Against foreign States, (Thehagul Mantinis Ningnof, 1902.

27. Marcel Rigaus Et Paul Em. Trousse, Liart, 115-t.4
28. R. Corroud, Droid Phenol Francis, T.3, N.1172, Paris, 1916.
29. Rupert Cross, D. C. L. "Casseaon criminal Law, P.343. Third Edition, London, 1962.
30. Russelon crime, by j. w. Cecil turner, vo.11, P.207.
31. Vespasian V. Pella, la Repression Descries control Personality Deleted. Academia De Droit International Dotation Carnegie Pour La Pox International - Racial Discourse, 1930 .

#### References

1. Hague Convention, 1907, Third Convention.
2. Hague Convention, 1907, Third Convention, Articles 1 and 2.
3. Ahmed Refaat Al-Khafaji, The Time of War in the Penal Code, a research published in the Egyptian Journal of International Law, Volume XIII, 1657, Misbah Al-Basira, Cairo.
4. b. e. Liddell Hart, Strategy and its History in the World, Dar Al-Talee'a publications, Beirut, 1967.
5. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Private International Law on Nationality According to the Provisions of Comparative Iraqi Law, Al-Salam Press, Baghdad, 1977.
6. Jaber Ibrahim Al-Rawi, International Disputes, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1978.
7. Gerhard Van Flann, Law Between Nations (War), Part Three, Translated by: Elie Worrell, Dar Al-Jadeed Publications, Beirut.
8. Hassan Salman Al-Baydani, Al-Fallujah, The Story of the Heroism of God's Supporting Mobilization Forces, Deposit No. in the House of Books and Documents, Baghdad: 2136 of 2019.
9. Hussein Abd al-Khaliq Hassouna, an article entitled - The International Legitimacy of the October 1973 War, published in the Egyptian Journal of International Law, Thirty Magazine, Cairo, 1974.
10. Zuhair Al-Zubaidi and the criminal jurisdiction of the state in international law, first edition, 1980.
11. Semaan Boutros Faragallah, Defining Aggression, a research published in the Egyptian Journal of International Law, Volume 24, Cairo, 1968.
12. Abdel Wahhab Houmed, Moroccan Criminal Law, Special Section, published and distributed by Altomer Library, Rabat, 1968.
13. Ali Sadiq Abu Haiz, Public International Law, Al-Maarif Press in Alexandria, the year of publication is not mentioned.
14. Gaston Botol, This is War, translated by Marwan Al-Qanwani, Aweidat Publications, Beirut, Paris, first edition, 1981.
15. The Iraqi Nationality Law issued for the year 2006 No. 26.
16. Carl von Claus Fitz (The General) The Wajeez in the War, translated by Akram Dairy and Al-Haytham Al-Ayoubi, Arab Institute for Studies, Beirut, 1974.
17. Article 9 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
18. Article Fifteen of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006.
19. Mahmoud Ibrahim Ismail, Offenses against State Security from the External Side in the Egyptian Penal Code and Comparative Shi'ism, 4th Edition Costatomas and Partners Press, Cairo, 1953.
20. The Military Encyclopedia (The War), Part One, The Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut, 1st edition, 1977.
21. Al-Mawsoo'ah Al-Mawred, Volume Three, Dar Al-Ilm Li'l-Malayyin, Beirut, 1980.
32. Archbold, by T. Fitzwalter – Butler and Marston Carisia, t. Thirth Saventh Edition, N. 3014, London, 1969.
33. Dictionaire Delaterminologie Du Drouit International "gaerre" by y.J Basceraant, Paris, 1960.
34. Donnedieu De Vares, Traite Droit Criminelet de vegislation Renale Compreel.
35. Kennyls Oatlines of |Crimlnel Lawgn, 411.
36. Manuel R. Careia Mora, Internationakl responsibility for Hosile ACTS of rirace Persons, Against foreign States, (Thehagul Mantinis Ningnof, 1902.
37. Marcel Rigaus Et Paul Em. Trousse, Liart, 115-t.4
38. R. Corroud, Droid Phenol Francis, T.3, N.1172, Paris, 1916.
39. Rupert Cross, D. C. L. "Casseaon criminal Law, P.343. Third Edition, London, 1962.
40. Russelon crime, by j. w. Cecil turner, vo.11, P.207.
41. Vespasian V. Pella, la Repression Descries control Personality Deleted. Academia De Droit International Dotation Carnegie Pour La Pox International - Racial Discourse, 1930 .